

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

بتجديد نذب وندب أعضاء بمكتبه شئون أمن الدولة

لمدة سنة طول الوقت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يجدد نذب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة

طول الوقت اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ ، على الوجه التالى :

المستشار/ محمد محرم محمد على ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

المستشار/ محمد أمين فهمى عبد العزيز القرموطى ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

المستشار/ هشام محمد زكى بركات ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

المستشار/ مدحت محمد على العطار ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

يندب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة طول الوقت اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ ، على الوجه التالى :

المستشار/ بكرى عبد الله حسن السيد ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

المستشار/ محمد شرين فهمى عبد الحميد ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

المستشار/ هشام مصطفى حسن محمد على حمودة ، الرئيس بمحكمة استئناف المنصورة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .